يعني ان وجد ما تزوج به حرة الا انه لم يجد الحرة طلبت
منه اكثر من مهر مثلها بما لا يغتفر مثله فانه يجوز له
حينئذ ان يتزوج الامة لعدم وجوده قياسا على الماء في التيمم
وعلى التغليبي في الحج وعدل عن غالية الي مغالية للاشارة
الي ان هذا الابد فيه من مماحكة ومراوضة لان مغالية
مفاعلة وهي من الجانبين ولو كتابية او تحته حرة
المبالغة بالنسبة للكتابية راجعة لقوله حرة
او لمفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على
الاول ان شرط تزوج الامة ان يخاف الزنا وان يعدم ما
يتزوج به حرة مسلمة او كتابية والمعنى على الثاني فان
وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة
ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لان عدم ارقاق
الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله او تحته
حرة لجواز نكاح الامة اي ان خاف زنا وعدم ما يتزوج
به جاز له نكاح الامة ولو تحته حرة لا تعفه اذ ليس
وجودها تحته طولا على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه
ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه والظاهر لا فسخ ايضا
لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه
ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد نظر شعر السيدة
يعني ان العبد الوغد اي القبيح المنظر يجوز له ان
ينظر الي شعر سيدته وبقية اطرافها التي ينظرها
محرمها والخلوة بها على ما شهره ابن ناجي بشرط ان
يكون كاملا لها وانما نص على الشعر لانه المتوهم المكاتب

الوغد

الوغد مثله وينبغي فيما لها فيه شرك ولو للزوج وللحر
من لا شيء لها فيه من رق او حر وحكى اللخمي فيه الخلاف
ايضا تخيير وغد لزوج يعني ان عبد الزوج اذا كان
وغدا فانه يجوز له ان ينظر الي شعر زوجة سيده اذا
كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له ان ينظر الى شعر
زوجة سيده كالحر ولو وغدا وروي جوازه وان لم
يكن لها اي وروي عن مالك جواز رؤية الخصي الي
شعر المراة وان كان للاجنبي فقوله لها بضبط النسخة
كما في بعض النسخ وهو الصواب كما قاله ابن غازي
لانه عدل لانهم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف
تت على هذه النسخة عدم وجودها وانظر الاعتراض
عليه ايضا في الشرح الكبير وخيرت الحرة مع الحر
في نفسها بطلقة بائنة يعني ان الحر اذا تزوج الامة
بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا يفسخ نكاح
الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة
الا بعد زواجها فانه يثبت لها الخيار في نفسها لا في
نكاح الامة فان شاءت اقامت مع الامة وان شاءت
طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة لان بها يزول
ضررها فان اوقعت اكثر فلا يلزم الزائد الزوج
على المشهور واحترز بالحر من العبد فانه اذا تزوج
الامة على الحرة او تزوجها على الامة لا خيار للحرة
لان الامة من نساء العبد ولما كان الخيار للحرة في
نفسها لا في الامة شرط سبقت الامة عليها كما مر

Copyright © King Saud University